لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه على منعه فقال عمر فوالله
ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق فابو بكر رضي الله عنه اخذ قتالهم
من قوله الا بحقها فدل على ان من اتى بالشهادتين بحقه جايز ومن حقه اداء حق المال الواجب
وعمر رضي الله عنه ظن ان مجرد الاتيان بالشهادتين يعصم الدم في الدنيا بعموم الفاظ وردت وليس الامر
على ذلك ثم ان عمر رجع الى موافقة ابي بكر وقد خرج النسائي قصة تناظر ابي بكر وعمر بزيادة وهي ان
ابا بكر قال لعمر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني
رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولكن هذه الرواية خطا فيها عمران القطان
اسنادا ومتنا قاله ايمة الحفاظ منهم علي بن المديني وابو زرعة وابو حاتم والترمذي والنسائي ولم يكن
هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ عند ابي بكر وعمر وانما قال ابو بكر والله لاقاتلن من
من فرق بين الصلوة والزكاة حق المال وهذا اخذ والله اعلم من قوله في الحديث الا بحقها وفي الا بحق الاسلام
فجعل من حق الاسلام اقام الصلوة وايتاء الزكاة كما ان من حقه ان لا يرتكب الحدود وجعل ذلك مما استثني
بقوله الا بحقها وقوله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكاة حق المال يدل على ان من ترك
الصلوة فانه يقاتل لانها حق البدن فكذلك من ترك الزكاة التي هي حق المال وفي هذا اشارة الى ان قتال
تارك الصلوة امر مجمع عليه لانه جعله اصله مقيسا عليه وليس هو مذكور في الحديث الذي احتج
به عمر وانما اخذ بقوله الا بحقها فكذلك الزكاة لانها من حقها وكل ذلك من حقوق الاسلام ويستدل
ايضا على القتال على ترك الصلوة بما في صحيح مسلم عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يستعمل عليكم امرا
فتعرفون وتنكرون فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فقالوا يا رسول الله الا نقاتلهم
قال لا ما صلوا وحكم من ترك ساير اركان الاسلام ان يقاتلوا عليها كما يقاتلوا على ترك الصلوة والزكاة وروى ابن سائرهم
شهاب عن حنظلة بن علي بن الاسقع ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث خالد بن الوليد وامره
ان يقاتل الناس على خمس فمن ترك واحدة من الخمس فقاتله عليها كما تقاتله على الخمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وقال سعيد بن جبير قال عمر بن الخطاب
رضي الله لو ان ناسا تركوا الحج لقاتلناهم عليه كما نقاتلهم على الصلوة والزكاة فهذا الكلام على قتال الطا
يفة الممتنعة عن شي من هذه الواجبات واما قتل الواحد الممتنع عنها فاكثر العلما على انه يقتل
الممتنع من الصلوة وهو قول مالك والشافعي واحمد وابو عبيد وغيرهم ويدل على ذلك ما في الصحيحين
عن ابي سعيد الخدري ان خالد بن الوليد استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل رجل فقال لعله
ان يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه فقال صلى الله عليه وسلم اني لم
اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم وفي مسند الامام احمد عن عبيد الله بن عدي بن
الخيار ان رجلا من الانصار حدثه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في قتل رجل من المنافقين
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليس يشهد ان لا اله الا الله قال بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى

ولا صلاة له



ولا صلاة له قال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم واما قتل الممتنع من اداء الزكاة ففيه قولان لمن يقتل
الممتنع من فعل الصلوة احدهما يقتل ايضا وهو المشهور عن احمد ويستدل له بحديث ابن عمر
هذا والثاني لا يقتل وهو قول مالك والشافعي واحمد في رواية واما الصوم فقال مالك واحمد في
رواية ~~واما الصوم فقال مالك~~ عنه يقتل بتركه وقال الشافعي واحمد في رواية لا يقتل بذلك و
يستدل له بحديث ابن عمر وغيره مما في معناه فانه ليس في شي منها ذكر الصوم ولهذا قال احمد في
رواية ابي طالب لم يجي فيه شي قلت وقد روي عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا ان من ترك الشهاد
تين والصلاة والصيام فهو كافر حلال الدم بخلاف الزكاة والحج وقد سبق ذكره في شرح حديث بني
الاسلام على خمس واما الحج فعن احمد في القتل بتركه روايتان وحمل بعض اصحابنا رواية قتله
على من اخره عازما على تركه بالكلية او اخره وغلب على ظنه الموت في عامه فاما ان اخره معتقدا انه على
التراخي كما يقول كثير من الفقها فلا قتل بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم الا بحقها وقوله الا بحق الاسلام
وقد سبق ان ابا بكر ادخل في هذا الحق فعل الصلاة والزكاة وان من العلما من ادخل فيه الصيام
والحج ايضا ومن حقها ارتكاب ما يبيح دم المسلم من المحرمات وقد ورد تفسير حقها بذلك خرجه الطبراني وابن
جرير الطبري من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل قيل وما حقها قال زنا بعد
احصان وكفر بعد ايمان وقتل نفس فيقتل بها ولعل اخره من قول انس وقد قيل ان الصواب
وقف الحديث كله عليه ويشهد لهذا ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفا عند ذكره في موضعه من هذا
الكتاب ان شاء الله تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم وحسابهم على الله عز وجل يعني ان الشهادتين مع اقام الصلوة
وايتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا الا ان ياتي بما يبيح دمه واما في الاخرة فحسابه على الله عز وجل
فان كان صادقا ادخله الله الجنة بذلك وان كان كاذبا فانه من جملة المنافقين في الدرك الاسفل من النار
وقد تقدم ان بعض الروايات في صحيح مسلم ثم تلى فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر والمعنى انما عليك
تذكيرهم بالله ودعوتهم اليه ولست مسلطا على ادخال الايمان في قلوبهم قهرا ولا مكلفا بذلك ثم اخبر تعالى
ان مرجع العباد كلهم اليه وحسابهم عليه وفي مسند البزار عن عياض الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان لا اله الا الله كلمة كريمة على الله لها عند الله مكان وهي كلمة من قالها صادقا ادخله الله
بها الجنة ومن قالها كاذبا حقنت ماله ودمه ولقي الله غدا فحاسبه وقد استدل بهذا من
يرى قبول توبة الزنديق وهو المنافق اذا اظهر العود الى الاسلام ولم ير قتله بمجرد ظهور
نفاقه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل المنافقين ويجريهم على احكام المسلمين في الظاهر
مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن وهو قول الشافعي واحمد في رواية وحكاه الخطابي عن اكثر العلما
بلغ الحديث التاسع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه
فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم فانما اهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على
انبيائهم رواه البخاري ومسلم هذا الحديث بهذا اللفظ خرجه مسلم من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب

Copyright ... University